حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه

د/ محمد بن عبد الله المللا (*)

أبحاث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، أما بعد :

فلقد شرع الله ﷻ للناس أحكاماً عادلة ،ونظماً كافلة بسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، رحمة منه سبحانه بعباده ، وهداية لهم ؛ لأن العقل البشري قاصر عن إدراك المصالح والمفاسد على وجه التفصيل ؛ لذلك اقتضت حكمة الله - جل شأنه - أن يرسل رسله رحمة بخلقه ، وإقامة للعدل بينهم ، فشرع لهم العقود التي تنظم التعامل بينهم ، وتكفل لهم تحقيق مصالحهم ، ومن تلك العقود : عقد السَّلَمِ الذي شُرِع لسد حاجة أصحاب القطاعات الإنتاجية ، حينما يُعوزهم المال في سبيل الاستثمار والتنمية ، ويتعذر عليهم الاقتراض ، كالمزارع الذي يعوزه المال في سبيل استغلال أرضه ، أو القيام على ثماره ومزروعاته بما يصلحها .

وعقد السَّلَم في الوقت الحاضر صورة من صور التمويل التي تُسهم في البناء الاقتصادي ، من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة عن طريق المصارف

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية-كلية التربية-جامعة الملك سعود

الإسلامية وغيرها.

ولما كان المُسْلَم فيه أهم ركن في عقد السَّلَمِ ، والأصل فيه أنه يكون مؤجلاً ، فقد يبيعه المُسْلِمُ - المشتري - قبل قبضه ، وهذه المسألة من المسائل المهمة التي يحسن بيانها وبسط القول فيها ، للحاجة إليها ، ونظراً لقوة الخلاف فيها ، لذا رأيت أن أتناولها بهذا البحث الموسوم بـ :'' حكم بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه ''.

منهج البحث وإجراءاته : تتحدد أهم معالمه فيما يلي :

١- اتباع المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال الفقهية وأدلتها ، وتحليلها ومناقشتها من خلال المنهج الاستنتاجي المتبع في كتابة البحوث العلمية .
٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف .
٣- تخريج الأحاديث والآثار ، فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بذلك ، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه ، وبينت درجته بنقل كلام أهل الحديث فيه .
٤- الاقتصار في المسائل الخلافية على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة ، معتمداً في التوثيق على أمّهات كتب كل مذهب.
٥- عرض الأقوال في المسائل الخلافية أولاً ، مقدماً القول المرجوح – حسب ما يظهر لي – على القول الراجح . مرتباً للمذاهب في كل قول حسب الترتيب الزمني لوجودها : الحنفي ، ثم المالكي ، ثم الشافعي ، ثم الحنبلي .
٦- إتباع الأقوال بذكر الأدلة ، مبيناً وجه الاستدلال ، وقافياً كل دليل بما ورد عليه من مناقشة إن وجدت ، ثم الجواب عنها ، فإن كانت المناقشة والجواب عنها مما وقفت عليه من كلام أهل العلم قلتُ : نُوقش ، وأُجيب ، ثم أحلت على المصدر في الحاشية ، وإن كان بحسب ما ظهر لي قلتُ : يمكن أن يُناقش ، ويمكن أن يُجاب .
٧- الترجمة للأعلام الواردة في البحث بتراجم موجزة ، عدا المشهورين ؛

كالخلفاء الأربعة من الصحابة ، والأئمة الأربعة من الفقهاء اكتفاءً بشهرتهم

خطة البحث : انتظمت خطة البحث في تمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة .

التمهيد : في التعريف بعقد السلم في اللغة والاصطلاح .

المبحث الأول: في بيان حكم عقد السلم ، وحكمة مشروعيته ، وأركانه ، وشروط صحته

المبحث الثاني : في حكم بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه .

ثم ختمت البحث بأبرز النتائج التي توصلت إليها .

والله أسال التوفيق للصواب ، والهداية للرشاد ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد : في التعريف بعقد السَّلَم في اللغة والاصطلاح .

أولاً : تعريف السَّلَم لغة :

السَّلَمُ بالتحريك يستعمل لازماً بمعنى : الترك ، يُقال : كان راعيَ غنم ، ثم أسلم . أي : تركها .

ويستعمل متعدياً بمعنى : الدفع . تقول : أسلمتُ إلى فلان كذا ، فاستلمه . بمعنى : دفعتُ إليه ، فأخذه [1].

وقد استعملوا السَّلف بمعنى : القرض ، وبمعنى : السَّلَمِ . فيقال : سلَّفتُ وأسلفتُ تسليفاً وإسلافاً ، وأسلمتُ ، بمعنى واحد [2] .

جاء في " المغرب " :" ... وأسلم في البُرِّ : أسلف من السَّلَم ، وأصله أسلم الثمن فيه ، فحذف " [3] .

---

[1] ينظر : لسان العرب (٣٤٦/٦) مادة [سلم].

[2] ينظر : الزاهر ، للأزهري ص (١٤٥) ؛ لسان العرب (٣٣١/٦) ؛ المغرب ص (٢٣١) مادة [سلف] فيهما ؛ الصحاح (١٩٥٠/٥-١٩٥٢) مادة [سلم].

[3] المغرب ، ص (٢٣٤) مادة [سلم].

ثانياً : تعريف السَّلم اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تعريفه ، ومن عباراتهم ما يلي :

١- تعريف الحنفية :

من تعريفات الحنفية – رحمهم الله تعالى – لعقد السَّلم قولهم هو : " بيع آجل بعاجل " [١].

٢- تعريف المالكية :

من تعريفات المالكية – رحمهم الله تعالى – لعقد السَّلم قولهم هو : " عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة ، غير متماثل العوضين " [٢].

٣- تعريف الشافعية :

من تعريفات الشافعية – رحمهم الله تعالى – لعقد السَّلم قولهم هو : " عقد على موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً " [٣].

٤- تعريف الحنابلة :

من تعريفات الحنابلة – رحمهم الله تعالى – لعقد السَّلم قولهم هو : " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد " [٤].

ولعل أولى هذه التعريفات وأحسنها هو تعريف المالكية ؛ لأن جميع التعريفات الأخرى فيها إبهام ، ففي تعريف الحنفية إبهام بإطلاق البيع ، وذلك

---

(١) فتح القدير (٦٦/٧) ؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٥).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٣٩٥/٢).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (١٨٧).

(٤) المطلع ، ص (٢٤٥).

يتناول بيع الأعيان وبيع المنافع . وفي تعريف الشافعية والحنابلة إبهام ، بإطلاق العقد ، وذلك يشمل عقود المعاوضات ، وعقود التبرعات ، وعقود التوثيقات .

كما أن تعريفي الشافعية والحنابلة يصدقان على بيع الغائب الموصوف ، وعلى عقد القرض .

أما تعريف المالكية فالذي يظهر سلامته من الاعتراضات لكونه جامعاً ومانعاً ، ويتبين ذلك من خلال بيان محترزات التعريف :

فقوله : " **عقد معاوضة** " يخرج به عقود التبرعات ، والتوثيقات .

وقوله:"**يوجب عمارة ذمة**" يخرج به المعاوضة في المعينات، كالبيع الناجز، والصرف.

وقوله : " **بغير عين** " يخرج به بيوع الآجال .

وقوله : " **ولا منفعة** " يخرج به عقد الإجارة وشبهها .

وقوله : " **غير متماثل العوضين** " يخرج به عقد القرض [(١)].

المبحث الأول : في بيان حكم عقد السَّلَم، وحكمة مشروعيته، وأركانه، وشروط صحته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم عقد السَّلَم .

عقد السَّلَم جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

١- فمن الكتاب قول الله ﷻ :{ **يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** } [(٢)].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – :(أشهد أن السلف المضمون إلى أجل

---

(١) ينظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/٣٩٥).

(٢) من الآية [٢٨٢] من سورة البقرة .

مسمى ، قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه ،قال الله ﷻ :{ **يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين** } الآية)[١].

٢- ومن السنة حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال : " مَن أسلف في شيء ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم " متفق عليه [٢] .

٣- والإجماع وقع على صحة أصل عقد السَّلَم وجوازه [٣] .

المطلب الثاني : حكمة مشروعية عقد السَّلَم :

لقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بتحقيق مصالح الناس الدنيوية والأخروية، فشرعت لهم العقود التي تلبي حاجاتهم ، وتنظم معاملاتهم ، ومن تلك العقود : عقد السَّلَم الذي يحقق مصالح الأفراد والمجتمعات ، فهو يسهم في سد حاجة أصحاب القطاعات الإنتاجية ، حينما يُعوزهم المال الذي يحتاجون إليه في سبيل الاستثمار والتنمية ، ويتعذر عليهم الاقتراض ، كالمزارع الذي يعوزه المال في سبيل استغلال أرضه ، أو القيام على ثماره ومزروعاته بما يصلحها، أو التاجر الذي يعوزه المال في سبيل تنويع نشاطاته التجارية ، أو التوسع فيها .

وعقد السَّلَم يحقق مصلحة للمتعاقدين ؛ إذ يحصل البائع (المُسْلَم إليه) على المال الذي يحتاج إليه، ويحصل المشتري (المُسلِمُ) على السلعة المعقود عليها برخصٍ، وقد بيَّنَ ذلك الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله بقوله:".. ولأن بالناس

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٤/٢) [٣١٣٠]وصححه ، واللفظ له ، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٨/١٢) ح [١٢٩٠٣]، وعبدالرزاق في المصنف (٥/٨) [١٤٠٦٤] ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤/٢) ح [٢٢٤٠] كتاب السلم ،باب السلم في وزن معلوم ، واللفظ له ؛ ومسلم (١٢٢٦/٣-١٢٢٧) ح [١٦٠٤] كتاب المساقاة ، باب السلم .

(٣) ينظر : الإجماع ص (١٠٦) ،المغني (٣٨٤/٦) ؛ الذخيرة (٢٢٤/٥) .

حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوّز لهم السَّلَمَ؛ ليرتفقوا، ويرتفق المُسْلِمُ بالاسترخاص " [1].

وقال العلامة ابن الهمام [2] – رحمه الله – مبيناً وجه الحاجة في عقد السَّلَم : " ... وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كلٍ من البائع والمشتري ، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله ، وهو بالسَّلَم أسهل ؛ إذ لا بد من كون البيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري ، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السَّلَم [3] ، وقدرة في المآل على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية ؛ فلهذه المصالح شُرِعَ " [4].

وعقد السَّلَم أحد الأساليب الاستثمارية المعاصرة التي تُسهم في البناء الاقتصادي من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية محلياً وخارجياً عن طريق المصارف الإسلامية وغيرها ، سواء في المجال الصناعي، أو التجاري، أو الزراعي، أو العمراني .

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار ذو الرقم [٨٥ (٢/ ٩)]في دورته التاسعة المنعقدة بـ:(أبوظبي) بدولة الإمارات العربية المتحدة ، عام (١٤١٥هـ) مشتملاً على أهم التطبيقات المعاصرة للسَّلَم، من المناسب إيراد نص القرار بشأن تلك التطبيقات، وهذا نص المقصود منه : ثانياً :

---

[1] المغني (٣٨٥/٦) .

[2] هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الإسكندري الحنفي ولد سنة (٧٩٠هـ) له مؤلفات منها: شرح (الهداية) للمرغيناني ، سماه (فتح القدير للعاجز الفقير) وصل فيه إلى أثناء (الوكالة)، و" التحرير في الأصول " وغيرهما توفي سنة (٨٦١هـ) – رحمه الله – ينظر : الفوائد البهية ص (٢٣٥)؛ بغية الوعاة(١٦٦/١).

[3] هكذا في المطبوع ، ولعله : (المال) .

[4] فتح القدير (٦٧/٧) .

بشأن التطبيقات المعاصرة للسَّلَم : انطلاقاً من أن السَّلَم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي ، وفي نشاطات المصارف الإسلامية ، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة ، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى .

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السَّلَم ، ومنها : ما يلي :

أ – يصلح عقد السَّلَم لتمويل عمليات زراعية مختلفة ، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويُسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم ، فيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم .

ب – يمكن استخدام عقد السَّلَم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة ، وذلك بشرائها سَلَماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية .

ج – يمكن تطبيق عقد السَّلَم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم ، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها [1].

المطلب الثالث : في أركان عقد السلم ، وشروط صحته .

أ – أركان عقد السَّلَم :

القول في أركانه ، كالقول في أركان البيع ، فأركان عقد السَّلَم التي لا

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ص (١٤٩)

يتحقق وجوده إلا بها ، هي : العاقدان ، والمعقود عليهما ، والصيغة ، هذا عند جمهور الفقهاء – المالكية [1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3] – .

وأما ركنه عند الحنفية فينحصر – كسائر العقود – في : الصيغة [4].

فالعاقدان يشمل : دافع المال المعجل – ويسمى : رب السَّلَم ، أو صاحب المال، أو المُسْلِمُ – ، ويشمل الملتزم بتسليم السلعة المؤجلة – ويسمى : المُسْلَم إليه.

والمعقود عليهما يشمل : المال المعجل المدفوع – ويسمى : رأس مال السَّلَمِ – ،ويشمل : السلعة المؤجلة – وتسمى : المُسْلَمَ فيه – .

والصيغة ، صيغة العقد هي : ما يدل على إنشاء العقد بين الطرفين ، ورضاهما به ، وتتألف من إيجاب وقبول [5] .

ب – شروط صحة عقد السَّلَمِ [6] :

شروط عقد السَّلَمِ تتوزع على أركانه السابقة : العاقدين ، والمعقود عليهما، والصيغة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : ما يُشترط في العاقدين :

وهي مشترطة للزوم جميع عقود المعاوضات المالية :

١- التكليف ، بأن يكونا بالغين ، عاقلين .

٢- الرشد .

٣- الرضا والاختيار.

---

[1] ينظر كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي عليه (١٢٦/٢) .

[2] ينظر : الوجيز للغزالي ص (١٣٧) .

[3] ينظر : بلغة الساغب ص (١٦٦-١٦٧) .

[4] ينظر : تحفة الفقهاء(٨/٢)؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٢٠٩/٥) ، فتح القدير (٦٦/٧).

[5] ينظر : تحفة الفقهاء (٨/٢)؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٢٠٩/٥) ؛ الوجيز للغزالي ص (١٣٧) ؛ روضة الطالبين (٣٣٨/٣) ؛ مغني المحتاج (٣/٢) ؛بلغة الساغب ص (١٦٧) .

[6] قال في المغني (٣٨٤/٦) :" ويُعتبر فيه [السلم] من الشروط ما يُعتبر في البيع ".

٤- الولاية بملك ، أو نظر ، أو وكالة [(١)].

ثانياً : ما يُشترط في المعقود عليهما :

يُشترط في المعقود عليهما في السَّلَم شروط منها ما يرجع إلى المُسْلَم فيه، ومنها ما يرجع إلى رأس مال السَّلَم، ومنها ما يرجع إليهما جميعاً، وبيانه على النحو التالي:

أ – ما يُشترط في المُسْلَم فيه :

١- أن يكون موصوفاً بما يمكن حصره به من الصفات المقصودة التي تختلف الأغراض والأسواق باختلافها ، مبين الجنس ، والنوع ، والصفة .

٢- أن يكون مقدراً بكيل معلوم، أو وزن معلوم، أو ذرع معلوم، أو عدد معلوم.

٣- أن يكون المُسْلَم فيه مقدوراً على تسليمه عند المحل بوجوده غالباً .

٤- أن يكون في الذمة مطلقاً ، لا في عين معينة [(٢)] .

٥- أن يكون المُسْلَم فيه متأخر القبض إلى أجل معلوم . وجوَّز الشافعية –رحمهم الله – أن يكون السَّلَمُ حالاً ومؤجلاً [(٣)]؛ بخلاف قول الجمهور من الحنفية[(٤)]،

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء (٢/٣٣-٣٤) ؛ بدائع الصنائع (٥/١٣٥) ؛ الاختيار (٢/٤) ؛جامع الأمهات ص (٢٠٣) ؛ قوانين الأحكام الشرعية ص (٢٤٨) ؛ مختصر خليل ص (١٨٧-١٨٨) ؛ الوجيز للغزالي ص (١٣٧) ؛ روضة الطالبين (٣/٣٤٣-٣٤٤) ؛ المهذب (١/٤١١) ؛ بلغة الساغب ص (١٦٦) ؛ غاية المنتهى (٢/٤-٧) .

(٢) تنظر الشروط السابقة في شرح العيني على متن الكنز (٢/٧٤-٧٥)؛ مختصر الوقاية مع شرحها (٢/٨٢-٨٣)؛الهداية(٣/٨١-٨٢)؛بدائع الصنائع(٥/٢٠١-٢١٤)؛المعونة(٢/٩٨٣-٩٨٤)؛عقد الجواهر الثمينة(٢/٥٥٣-٥٦٠)؛ جامع الأمهات ص(٢٢٩-٢٣٠)؛الوسيط(٣/٢١٨-٢٢٩)؛ الوجيز للغزالي ص(١٥٤-١٥٥)؛التهذيب(٣/٥٧٠)؛ بلغة الساغب ص(١٩٧-١٩٨)؛المغني (٦/٣٨٥-٤٠٤)؛الوجيز للدجيلي ص(١٩١-١٩٣)؛التذكرة ص(١٣١-١٣٢)؛ الإفصاح(١/٣٦٣)؛ غاية المنتهى (٢/٦٩-٧٨) .

(٣) ينظر: المهذب(١/٤١١)؛العزيز شرح الوجيز(٤/٣٩٦)؛روضة الطالبين(٤/٧)؛أسنى المطالب(٤/ ٣٠٩).

(٤) وأدنى الأجل عندهم شهر . ينظر : الهداية (٣/٨١) ؛ مختصر الوقاية مع شرحها (٢/٨٢) ؛ شرح العيني (٢/٧٥) ؛ المبسوط (١٢/١٢٧) ، تبيين الحقائق (٤/٥١٠) .

والمالكية [١] ، والحنابلة [٢] – رحم الله الجميع – الذين اشترطوا أن يكون السَّلَمُ مؤجلاً إلى أجل محدد معلوم .

٦- واشترط الإمام أبو حنيفة وأكثر أتباعه [٣] ، والشافعية في وجه لهم [٤] – رحم الله الجميع – تعيين محل استيفاء المُسْلَم فيه إذا كان مما يحتاج إلى حمل ومؤنة .

ب- ما يُشترط في رأس مال السَّلَم :

١- أن يكون رأس المال معلوماً مقدراً .

٢- أن يكون نقداً لا مؤجلاً [٥] .

إلا أن المالكية أجازوا تأجيله مدة يسيرة كاليوم واليومين والثلاثة [٦] .

---

(١) والمشهور عندهم في مقدار الأجل هو ما يختلف في مثله الأسواق ، وتتغير معه الأسعار .ينظر : المعونة (٩٨٣/٢) ؛ عقد الجواهر (٥٥٧/٢) ؛ جامع الأمهات ص (٢٣٠) ؛شرح الخرشي (٧٧/٦) ؛ الفواكه الدواني (١٥٣/٢).

(٢) وشرط الأجل عندهم أن يكون له وقع في الثمن كالشهر وما قاربه .ينظر: المغني (٤٠٢/٦-٤٠٣) ؛ التذكرة ص (١٣١) ؛ بلغة الساغب ص (١٩٦) ؛ شرح الزركشي (٩/٤) ؛ المبدع (١٨٨/٤).

(٣) ينظر : مختصر الوقاية مع شرحها (٨٣/٢) ؛ الهداية (٨١/٣) ؛ المبسوط (١٢٦/١٢) ؛ شرح العيني على الكنز (٧٤/٢) ؛ الفتاوى الهندية (١٨٥/٣) .

(٤) ينظر :منهاج الطالبين ص (٥٣) ؛روضة الطالبين (١٢/٤) ؛ أسنى المطالب (٣١٧/٤) ؛ التهذيب (٥٧٠/٣) ؛ العزيز شرح الوجيز (٤٠٣/٤) .

(٥) ينظر : شرح العيني على متن الكنز (٧٤/٢)؛ مختصر الوقاية مع شرحها (٨٢/٢-٨٣)؛ الهداية (٨١/٣-٨٢)؛ بدائع الصنائع (٢٠١/٥-٢١٤) ؛ المعونة (٩٨٣/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٥٣/٢)؛ جامع الأمهات ص (٢٣٠)؛ الوسيط (٢٢٨/٣-٢٢٩)؛ الوجيز للغزالي ص (١٥٤)؛ التهذيب (٥٧٠/٣) ؛الحاوي (٤٠٧/٥)؛ روضة الطالبين (٣/٤)؛ بلغة الساغب ص(١٩٨)؛ الوجيز للدجيلي ص (١٩٣) ؛ التذكرة ص (١٣١) ؛ الإفصاح (٣٦٣/١)؛غاية المنتهى (٦٩/٢-٧٨) .

(٦) ينظر : الكافي لابن عبدالبر ص (٣٣٧) ؛ رسالة أبي زيد القيرواني بشرحها الفواكه الدواني (١٥٣/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٥٣/٢) ؛ الذخيرة (٢٣٠/٥) ؛شرح الخرشي (٦٢/٦) .

كما ينبغي أن يُعلم أن ما يُشترط في المعقود عليه في عقود المعاوضات ؛ فهو مشترط في عقد السَّلَم؛ لأنه من جملتها،ومن أبرز هذه الشروط ما يلي: أن يكون طاهراً، مباحاً،كونه مالاً منتفعاً به شرعاً من غير حاجة،وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون معلوماً على وجه ينتفي معه الغرر، وأن يكون مملوكاً للعاقد. ينظر: بدائع =

ج – الشرط الذي يجمع المعقود عليهما :

هو : أن يكون البدلان مما لا يحرم الربا بينهما ، فلا يصح إسلام الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا إسلام أحدهما في الآخر ، وكذلك لا يصح إسلام الطعام بعضه في بعض[١] .

ثالثاً : ما يُشترط في الصيغة[٢] :

يُشترط في صيغة عقد السَّلَم : أن تكون منجزة[٣] ، فعقد السَّلَمِ من العقود التي لا تقبل التعليق ، ويُقصد بهذا الشرط أمران :

١- أنه لا يصح أن يكون عقد السَّلَمِ معلقاً بشرط ، وهذا محل اتفاق– في الجملة – بين الفقهاء[٤] – رحمهم الله تعالى – فلا يصح أن يقول : إذا رضي وكيلي فقد أسلمت إليك ، كما لا يصح أن يكون مضافاً إلى زمن مستقبل كما لو قال : أسلمت إليك إذا جاء شهر رمضان مثلاً .

= الصنائع(٥/١٣٨-١٤٧)؛حاشية الشلبي على تبيين الحقائق(٤/٢٧٦)؛جامع الأمهات ص(٢٠٣)؛ كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي عليه(٢/١٢٦-١٢٧)؛ الوجيز، للغزالي ص(١٣٥)؛ روضة الطالبين (٣/٣٥٠-٣٦٠)؛ بلغة الساغب، ص(١٦٧-١٧٠)؛ غاية المنتهى (٢/٤-٩)

(١) ينظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/٢١٧)؛ الفتاوى الهندية (٣/١٨٤) ؛قوانين الأحكام الشرعية ص(٢٧٢)؛ جامع الأمهات ص (٢٢٩) ؛ شرح الخرشي (٦/٦٩)؛روضة الطالبين(٤/٢٧)؛ المغني (٦/٤١٢)؛ الإرشاد ص(٢٠٦)؛ الإقناع(٢/٢٨٢)؛ غاية المنتهى (٢/٧١)

(٢) وهذه الشروط التي تذكر أوردها الفقهاء – رحمهم الله – في البيع ، وكما تقدم فإن عقد السَّلَم : بيعٌ ، أي : نوع منه . ينظر : أسنى المطالب (٤/٣٠٣) .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء (٢/١٢) ؛ بدائع الصنائع (٥/٢٠١) .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص (٤٣٦) ؛ الفروق للقرافي (١/٢٢٩) ؛حاشية العدوي على شرح الخرشي (٦/٢٨) ؛ المهذب (١/٣٧٠) ؛ مغني المحتاج (٢/٥) ؛ فتاوى الرملي ص (٢٢٤-٢٢٥)؛المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١١/٢٤٩) ؛ الإقناع (٢/١٩٣) .

قال ابن نجيم [(1)] - رحمه الله - : " تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل ؛ كالبيع والشراء ..." [(2)].

٢- أنه لا يصح أن يكون في عقد السَّلَم خيار شرطٍ للعاقدين ، أو لأحدهما ، بل لابد أن تكون الصيغة خالية من شرط الخيار ، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية [(3)] ، والشافعية [(4)] ، والحنابلة [(5)] ، معللين ذلك بأن شرط الخيار يمنع تمام القبض ؛ والقبض شرط لصحته [(6)] ؛ ولأن جواز البيع مع شرط الخيار ثبت معدولاً به عن القياس ؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد ؛ فلا يتجاوز فيه محل النص ،وهو في بيع العين ؛ولأن الخيار إنما شرع لرفع الغبن ، والسلم مبناه على الغبن ووكس الثمن ؛ لأنه بيع المفاليس ، فليس في معنى البيع الذي هو مورد النص [(7)] .

أما المالكية فأجازوا شرط الخيار في عقد السَّلَم مقيداً بشرطين : **الأول** : أن يكون ذلك ثلاثة أيام فاقل ، وهو الأجل الذي يجوز تأخير رأس المال إليه بالشرط ، **والثاني** : أن لا ينقد رأس المال في زمن الخيار [(8)] ؛ لئلا يحصل التردد بين السلفية

---

(1) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجَيْم الحنفي ، ولد سنة (٩٢٦هـ) ، وله مصنفات عديدة ، منها : " الأشباه والنظائر " ،و" البحر الرائق " ، وغيرهما ، توفي سنة (٩٦٩هـ) ، وقيل سنة (٩٧٠هـ) - رحمه الله - . تنظر ترجمته في : الكواكب السائرة (١٣٧/٣) ؛ شذرات الذهب (٥٢٣/١٠).

(2) الأشباه والنظائر ص (٤٣٦) .

(3) ينظر : المبسوط (١٤٣/١٢)؛تحفة الفقهاء (١٢/٢)؛ الهداية (٨٢/٣)؛ بدائع الصنائع (٢٠١/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٢١٧/٥).

(4) ينظر: الأم (١٩٨/٣)؛ المهذب (٤١١/١)؛روضة الطالبين (٤٤٨/٣)؛ أسنى المطالب (١٣٠/٤)

(5) ينظر:شرح الزركشي (٤٠٤/٣)؛ المبدع (٦٨/٤)؛ الإقناع (٢٠١/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٨/٢).

(6) ينظر : المبسوط (١٤٣/١٢)؛ الهداية (٨٢/٣)؛ الأم (١٩٨/٣) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣٨/٢).

(7) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠١/٥) تحفة الفقهاء (١٢/٢) .

(8) ينظر : مختصر خليل (٢١٤-٢١٥) ؛ شرح الخرشي (٦٣/٦) ؛ الشرح الصغير (٩٥/٢) .

والثمنية ؛ إذ أن البيع المحتوي على الخيار يفسد إذا وقع بشرط النقد للثمن [١] ؛ ذلك أن في التردد بين السلفية والثمنية يكون من السلف الذي يجر نفعاً ؛ لأن الدافع للثمن لم يكن قصده بالسلف - على احتمال حصوله - وجه الله تعالى ، بل رضاه به مجوزاً كونه ثمناً ، ولولا ذلك ما دفعه [٢] .

المبحث الثاني : حكم بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه

تقدم معنا عند ذكر شروط المُسْلَمِ فيه : أن الأصل فيه أن يكون متأخر القبض إلى أجل معلوم [٣] . وهذا يقتضي كونه دَيْناً للمُسْلِم في ذمة المُسْلَم إليه ، ولكونه دَيْناً فقد يبيعه المُسْلِمُ قبل قبضه ، إما على المُسْلَم إليه ، وإما على غيره ، لكن إن وقعت المعاوضة مع المُسْلَم إليه بغير النقدين ؛ فإن بعض الفقهاء لا يُسَمي هذه المعاملة : بيعاً ، بل يُطلق على ذلك اعتياضاً ، أو استبدالاً [٤] ، وليس هذا في دَيْن السَّلَم خاصة ، بل ذلك على وجه العموم في كل دَيْن بيع على مَن هو في ذمته .

قال أبو الليث السمرقندي[٥] رحمه الله :"خمسة أشياء لا تجوز في السَّلَم ... وبيعه قبل القبض ، والاعتياض عن المُسْلَمِ فيه، والاعتياض عن رأس المال ..."[٦]

---

(١) ينظر : الشرح الصغير (٩٥/٢) ؛ بلغة السالك (٤٨/٢-٤٩) ؛ الفواكه الدواني (١٣٠/٢) .

(٢) ينظر : بلغة السالك (٤٩/٢) .

(٣) ينظر : ص (١١) من هذا البحث .

(٤) قال العلامة ابن قائد النجدي - رحمه الله - في حاشيته على " المنتهى " (٣٩٠/٢) عند قوله في " منتهى الإرادات ": (ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه ، ولا اعتياض عنه ، ولا بيعه) قال :" قوله : ولا اعتياض عنه ... إلخ . الظاهر : أن الفرق بينه وبين بيعه ، أن الاعتياض يكون مع المُسْلَمِ إليه ، ويكون بغير النقدين ، كأن يعوضه عن الشعير قمحاً ، وأما بيع المُسْلَم فيه ؛ فعامّ في الأمرين ، أي : يكون بعرض وغيره ، مع مَن عليه الدَّيْن وغيره " .

(٥) هو:نصر بن محمد بن أحمد ، أبو الليث السمرقندي الفقيه الحنفي ،له مصنفات كثيرة منها :"خزانة الفقه "،و "تفسير القرآن"، و " النوازل " ، وغيرها توفي سنة (٣٧٣هـ) - رحمه الله - . ترجمته في : تاج التراجم ص (٢٧٥)؛الفوائد البهية ص (٢٩٠).

(٦) خزانة الفقه له ص (١٨٠).

قال الإمام النووي رحمه الله :".. ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال، ويجوز عكسه، وهذا الذي ذكرناه كله في الاستبدال، وهو بيع الدَّيْن ممن هو عليه.. " [1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " ... لأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين ، وأما ما في الذمة ؛ فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء ، وفائدته : سقوط ما في ذمته عنه ، لا حدوث ملك له ، فلا يقاس هذا بهذا ، فإن البيع المعروف هو : أن يملك المشتري ما اشتراه ، وهنا لم يملك شيئاً ، بل سقط الدَّيْن من ذمته " [2] .

وقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في حكم بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه على قولين

القول الأول : المنع ، فلا يصح بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه سواء كان بيعه للمُسْلَم إليه ، أو لغيره .

وهـذا قول الجمهور– الحنفية [3]، والشافعية [4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5] – رحم الله الجميع – .

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه المالكية [6] ، والإمام أحمد في رواية [7] ،

---

[1] المجموع (٣٣٢/٩) ، ويُنظر أيضاً : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٣٠) .

[2] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٢/٢٩) ، ونحوه في (٥١٤/٢٩) .

[3] ينظر: مختصر الطحاوي ص (٨٧) ؛ شرح العيني (٧٦/٢) ؛ مختصر الوقاية مع شرحها (٨٤/٢) ؛ الهداية (٨٣/٣) ؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٢١٨/٥).

[4] ينظر : منهاج الطالبين (٤٩) ؛ روضة الطالبين (٥١٤/٣) ؛ تحفة المحتاج (٤١٥/٤) ؛ نهاية المحتاج (٩٠/٤) ؛ أسنى المطالب (٢١١/٤) ؛ حاشية قليوبي (٢١٤/٢) .

[5] ينظر : الكافي لابن قدامة (١٢٠/٢) ؛ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٩٢/١٢) ؛ الوجيز للدجيلي ص (١٩٣) ؛ شرح الزركشي (١٧/٤) ؛ الفروع (١٨٥/٤-١٨٦) ؛ غاية المنتهى (٧٨/٢) .

[6] ينظر:الموطأ مع المنتقى(٣٢/٥)؛الكافي لابن عبد البر ص(٣٤٢)؛بداية المجتهد(٢٠٥/٢-٢٠٦)؛ قوانين الأحكام الشرعية ص(٢٧٤)؛المعونة(١٠٠٢/٢)؛الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه(٢٢٠،٢٢١/٣)؛شرح الخرشي(١١١/٦).

[7] ينظر: الإرشاد ص (٢٠٦) ؛ المستوعب (١٦٦/٢) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥١٠/٢٩) ، وذكر شيخ الإسلام أنه المشهور عن الإمام أحمد – رحم الله الجميع – ونقل عنه عدة نصوص تدل على ذلك =

اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [١] ، وتلميذه العلامة ابن القيم [٢] – رحم الله الجميع – أنه يصح بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه للمُسْلَمِ إليه ، أو لغيره ، متى توفرت الشروط التي يأتي ذكرها لاحقاً . إلا أن المالكية – رحمهم الله – استثنوا ما لا يجوز بيعه قبل قبضه عندهم ، وهو : المأكول والمشروب.

قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى – : " مَن سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان ، أو عُرُوض إذا كان موصوفاً إلى أجل يُسمى ، ثم حل الأجل ؛ فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل ، أو بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ، ولا يؤخره ، بالغاً ما بلغ ذلك العرض ؛ إلا الطعام ؛ فإنه لا يحل أن يبيعه قبل أن يقبضه ، وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب ، أو ورق ، أو عرض من العروض ، يقبض ذلك ، ولا يؤخره ؛ لأنه إذا أخر ذلك ؛ قبح ، ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دَيْناً له على رجل بدين على رجل آخر ...ومَن سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب ؛ فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد ، أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره" [٣] .

وجاء في (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) : " ويجوز بيع الدَّيْن في الذمة من الغريم وغيره . ولا فرق بين دين السلم وغيره ،

=

؛ وينظر : تهذيب مختصر سنن أبي داود (١١٧/٥) ؛ الاختيارات ص (١٣١) ؛ الإنصاف(٢٩٢/١٢) ؛ الفروع (١٨٦/٤).

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٩/٢٩)و(٢٩/ ٥٠٣-٥٠٥)؛ الاختيارات، ص (١٣١) ؛ الفروع (١٨٦/٤) .

(٢) ينظر : تهذيب مختصر سنن أبي داود (٥ / ١١١- ١١٧) .

(٣) الموطأ مع شرحه المنتقى (٣٢/٥) .

وهو رواية عن أحمد ، وقاله ابن عباس ، ولكن بقدر القيمة فقط ؛ لئلا يربح فيما لم يضمن " (١)

ويتضح من هذا النقل أن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يرى جواز بيع المُسْلَمِ فيه مطلقاً ، ممن هو في ذمته وغيره على حد سواء ، وليس كما يرى بعض الباحثين (٢) مِنْ قَصْرِ اختياره على بيع المُسْلَم فيه ممن هو في ذمته .

وهذا ظاهر عموم كلامه فقد قال -رحمه الله تعالى - : " ... وأن بيع دَيْن السَّلَم من بائعه ليس فيه محذور أصلاً ، كما في بيعه من غير بائعه، لا بتوالي الضمان، ولا غير ذلك " (٣).

وهو أيضاً ظاهر عموم كلام تلميذه ابن القيم – رحمه الله – في الديون فقد قال : " المثال السابع والستون : تجوز قسمة الدين المشترك بميراث ، أو عقد ، أو إتلاف ... والدَّيْن في الذمة يقوم مقام العين ، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره ، وتجب على صاحبه زكاته إذا تمكن من قبضه " (٤) .

وأما ما جاء في (موسوعة فقه ابن تيمية) (٥) من أن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – تعارضت في هذه المسألة ، وأنه يظهر أن الشيخ كان يفتي أولاً بالمنع ، ثم عدل عن ذلك إلى الجواز ، أخذاً من جوابه عن سؤالين : السؤال الأول (٦) لما سئل : " عن رجل يخرج على القمح والشعير والفول والحمص ونحو ذلك ، وإذا جاء أوان أخذه ، باعه للذي هو عنده ، بسعر ما يسوى ، من

---

(١) الاختيارات الفقهية ص (١٣١) .

(٢) كما في الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، لأحمد موافي (١٠٤٨/٢) ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٩/٢٥) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٧/٢٩).

(٤) إعلام الموقعين (٤٧٩/١- ٤٨٠) .

(٥) لمحمد رواس قلعه جي (٤٥٥/١-٤٥٦)

(٦) ورد في مجموع فتاوى شيخ الإسلام(٥٠٠/٢٩-٥٠١)

قبل أن يقبضه منه ... فأجاب بقوله : "هذا يُسمى" السلم" و"السلف"، ولا يجوز بيع هذا الدَّيْن الذي هو دَيْن السَّلَم قبل قبضه ، لا من المسْتلف ولا من غيره ، في مذهب الأئمة الأربعة ..."

ولكن فيما يبدو أن هذا الجواب محمول على ما إذا أخذ المُسْلِمُ من المُسْلَمِ إليه عوضاً أكثر ، وهذا مما اتفقوا على منعه – كما سيأتي بيانه في الشروط – ، ولعل مما يدل على هذا أن السائل قال : (بسعر ما يسوى) وهذا يكون عند الاستيفاء ، وهو بلا شك أكثر ؛ لأن بيعه وقت الاستيفاء يكون بأكثر مما بيع به وقت العقد ؛ لأن عقد السَّلَم مبناه على وكس الثمن . والشيخ – رحمه الله – قال أيضاً : إنه لا يجوز بيع دَيْن السَّلَم قبل قبضه في مذهب الأئمة الأربعة . والمالكية -رحمهم الله – يرون جواز بيعه بالشروط الآتية قريباً ، إلا أن صورة السؤال (كونه طعاماً) مستثناة عندهم أيضاً – كما سيأتي - لكن الإمام أحمد – رحمه الله – في إحدى الروايتين عنه ، والتي اختارها الشيخ – رحمه الله – يُجوِّز ذلك حتى في الطعام إذا كان بقَدْره.

والسؤال الثاني [1] لما سُئل: " عن دين سلم حل ، فلم يكن عند المستسلف وفاء ، فقال: بعنيه بزيادة على الثمن الأول ، فأجاب: لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ، ولا بيع الدين بالدين...".

وهذا ظاهر في أن سبب المنع هو لأجل الزيادة ؛ لأن الجواز عنده مقيد بأن يكون بقدر القيمة ، كما سيأتي في الشروط ، بينما السؤال عن حكم بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه بأكثر من رأس المال .

شروط جواز بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه عند القائلين بالجواز :

أولاً : يُشترط أن يكون العوض قدر رأس المال ، أو أقل ، وذلك فيما إذا

---

[1] ورد في مجموع فتاوى شيخ الإسلام(٢٩/ ٥٢٦-٥٢٧)

اتحد جنس العوض ورأس المال ، لكن المالكية – رحمهم الله – يخصون ذلك فيما إذا كانت المعاوضة بين المُسْلِمِ وبين المُسْلَمِ إليه [1] .

أما إذا كانت المعاوضة مع غير المُسْلَمِ إليه،فلا يُشترطون ذلك. قال في (الكافي) : "وأما بيع ما سلمت فيه من العُرُوض كلها من غير بائعها ، فلا بأس بذلك قبل قبضه عند أجله ، أو قبل أجله بما شئت من الثمن كله بمثل نقدك ، أو أكثر وزناً ، أو أجود عيناً ، أو أقل وزناً ،أو أدنى عيناً ، أو بما شئت من العروض كلها ، وهذا كله فيما عدا المأكول ، والمشروب ..." [2] .

وأما ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فعامٌ ، سواء كانت المعاوضة مع المُسْلَمِ إليه ، أو مع غيره ، فقد قال – رحمه الله – : " ... وإذا عُرف هذا ، فعلى قول هؤلاء : يُمنع من بيع دَيْن السَّلَم ؛ لأنه لم يضمنه المُسْلف ، فإنه لا يضمنه إلا بالقبض ، فلا يبيع ما لم يضمن . وعلى قول مالك وأحمد في المشهور عنه : يجوز ذلك ، كما ثبت ذلك عن ابن عباس ، ولكن لا يجوز بربح ، بل لا يُباع إلا بالقيمة ؛ لئلا يربح المُسْلِفُ فيما لا يضمن .." [3] .

وكما هو ظاهر النقل عنه فيما جاء في (الاختيارات الفقهية) في قوله : " ويجوز بيع الدَّيْن في الذمة من الغريم وغيره . ولا فرق بين دين السلم وغيره ، وهو رواية عن أحمد ، وقاله ابن عباس ، ولكن بقدر القيمة فقط ؛ لئلا يربح فيما لم يضمن " [4]

ثانياً : يُشترط أيضاً تعجيل العوض أو البدل المأخوذ عن المُسْلَمِ فيه ؛ لئلا

---

(1) ينظر : الكافي لابن عبدالبر ص (٣٤٢) ؛ قوانين الأحكام الشرعية ص (٢٧٤) ؛ ينظر : المعونة (١٠٠٢/٢) ؛ بداية المجتهد (٢٠٦/٢) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٣/٢٩) .

(2) الكافي لابن عبد البر ص (٣٤٢).

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٩/٢٩-٥١٠) .

(4) ص (١٣١) .

يدخل في بيع الدَّيْن بالدَّيْن ، سواء كان بيعه للمُسْلَمِ إليه ، أو لغيره ، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يخص ذلك بالمكيل إذا باعه بمكيل ، أو الموزون إذا باعه بموزون [(١)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"... وإذا كان كذلك : فدين السَّلَم وغيره من الديون إذا عوض عنه بمكيل، وجب قبضه في مجلس التعويض ، وكذلك الموزون إذا عوض عنه بموزون، مثل أن يعوض عن الحرير بقطن، أو كتان . فإذا بيع المكيل بالمكيل بيعاً مطلقاً ، بحيث لا يقبض العوض في المجلس؛ لم يجز ، بخلاف ما إذا بيع بحيوان أو عقار، فإن هذا لا يشترط قبضه في المجلس في أصح الوجهين، وهو المنصوص عليه " [(٢)] .

ثالثاً : اشترط المالكية – رحمهم الله - فيما إذا كانت المعاوضة بين المُسْلِم وبين المُسْلَم إليه أن يكون العوض مما يجوز أن يُسْلَمَ فيه رأس المال ، فلا يجوز أن يأخذ ذهباً من فضة ، ولا العكس .فإذا كان رأس المال ذهباً والمُسْلَمُ فيه عرضاً ، لم يجز أن يبيعه على المُسْلَم إليه قبل القبض بالفضة ؛ لأنه يصير حينئذٍ كالصرف المؤخر [(٣)] .

جاء في (الكافي) قوله :" وكل مَن أسلم ذهباً في عرض من العروض؛ لم يجز له أن يبيعه من بائعه قبل قبضه بشيء من الورق، وكذلك لو كان رأس المال ورقاً؛ لم يجز له أن يبيعه منه قبل قبضه بشيء من الذهب " [(٤)] .

---

(١) ينظر:الموطأ مع شرحه المنتقى (٥/٣٢-٣٣)؛ الكافي لابن عبدالبر ص (٣٤٢)؛ المعونة (٢/١٠٠٢)؛ قوانين الأحكام الشرعية ص (٢٧٤)؛ بداية المجتهد (٢/٢٠٦)؛ التاج والإكليل (٤/٥٤٢)؛ شرح الزرقاني (٥/٤٠١)؛ شرح الخرشي (٦/١١١)؛مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٩/٥١٢و ٥١٦)

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٥١٥-٥١٦).

(٣) ينظر: المنتقى (٥/٣٣)؛ الكافي، لابن عبد البر ص(٣٤٢)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣/٢٢٠-٢٢١)؛ التاج والإكليل (٤/٥٤٢)؛ شرح الخرشي (٦/١١١)؛ جواهر الإكليل (٢/٧٥) .

(٤) الكافي ، لابن عبد البر ص (٣٤٢).

رابعاً : كما اشترط المالكية – رحمهم الله – **أيضاً** فيما إذا كانت المعاوضة بين المُسلِم وبين المُسْلَمِ إليه أن يكون المُسْلَم فيه مما يصح بيعه بالبدل المأخوذ عنه مناجزة – يداً بيد – كما لو أسلم دراهم بثياب ، فيصح بيعها برطلٍ من الزيت؛ لأنه يجوز بيع الزيت بالثياب مناجزة ، ولا يصح إذا كان بدل المُسْلَم فيه مما لا يصح بيعه بالبدل المأخوذ عنه مناجزة، كما لو أسلم دراهم في بقر ، فلا يجوز أن يأخذ بدله لحم غنم؛ لأنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إلا مناجزة؛ فيما إذا اتحد الجنس، والبقر والغنم عندهم جنس واحد في الربويات [(1)] .

الأدلـــة

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بمنع بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه : استدلوا بالسنة ، وبالإجماع ، وبالمعقول :

* **فمن السنة** ، ما يلي :

١- حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : " قال رسول الله ﷺ مَن أسلف في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره " [(2)] .

---

(1) ينظر:الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣/٢٢٠) ؛ التاج والإكليل (٤/٥٤٢)؛شرح الخرشي (٦/١١١)؛جواهر الإكليل (٢/٧٥).

(2) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣/٧٤٤) ح [٣٤٦٨] كتاب البيوع والإجارات ، باب السلف لا يحول ، وابن ماجه (٢/٧٦٦) ح[٢٢٨٣] كتاب التجارات،باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ،وبنحوه الدارقطني (٣/٤٥) من طريق علي ابن الحسين الدرهمي ولفظه :" من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره " ومن طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري بلفظ :" فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله " ، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٠) .وقال :" والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ؛ فإن عطية العوفي لا يحتج به " ، وقال المنذري – رحمه الله – في مختصر سنن أبي داود (٥/١١٣) : " وعطية بن سعد لا يُحتج بحديثه " .

ورواه الترمذي في " علله الكبير" ص (١٩٥) وقال : " لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وهو حديث حسن ".

=

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أنه لا يحل أن يُصرف المُسْلَمَ فيه إلى شيء غير عقد السلم ، وهذا يقتضي أن لا يأخذ إلا الشيء المُسْلَمَ فيه ، ولا يُباع على المُسْلَم إليه ، ولا على غيره حتى يُقبض [(١)] .

المناقشة : نُوقش بما يلي :

أولاً : أن الحديث ضعيف ، لا تقوم به حجة ، كما عُلِم من تخريجه .

ثانياً : أنه لو صح الحديث ، فالمراد به ألا يصرف المُسْلَمَ فيه إلى سَلَم آخر ، فيكون معناه: النهي عن بيعه بمعين إلى أجل ؛ لأنه يصير حينئذٍ بيع دَيْن بدَيْن ، وهو منهي عنه ، ولهذا قال : " لا يصرفه إلى غيره " أي : لا يصرف المُسْلَمَ فيه إلى سلم آخر ، أما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه [(٢)] .

=

لكن الحديث من جميع طرقه مداره على عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف ؛ مجمع على ضعفه ، كما في المغني في الضعفاء (٤٣٦/٢) وينظر : الكاشف (٢٧/٢) . وهو أيضاً من الموصوفين بالتدليس ، فقد قال ابن حبان – رحمه الله – في كتابه المجروحين (١٧٦/٢) في ترجمته : " سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث ، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه،فإذا قال الكلبي : قال رسول الله ﷺ بكذا ، فيحفظه ، وكناه أبا سعيد ، ويروي عنه، فإذا قيل له: مَن حدثك بهذا ؟ فيقول : حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري ، وإنما أراد به الكلبي، فلا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ".

وذكر نحوه الذهبي في ميزان الاعتدال(٤٧٧/٣)عن الإمام أحمد–رحم الله الجميع–والكلبي– محمد بن السائب – متروك الحديث ؛ كما في سير أعلام النبلاء (٢٤٨/٦)، متهم بالكذب؛ كما في التقريب ص (٤٧٩).

وصرح بتدليسه الحافظ ابن حجر في التقريب ص(٣٩٣). وقد عنعن في روايته في جميع الطرق.

وقد أعله أبو حاتم –رحمه الله – بأنه موقوف على ابن عباس – رضي الله عنهما – فقد أورده ابن أبي حاتم في"علل الحديث "(٥٨/٢)، وقال:" قال أبي:إنما هو: سعد الطائي عن عطية عن ابن عباس قوله ".

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في التلخيص الحبير (٣/ ٢٥) : " وفيه عطية ابن سعد العوفي، وهو ضعيف ، وأعله أبو حاتم ، والبيهقي ، وعبد الحق ، وابن القطان بالضعف والاضطراب ".

فالحديث ضعيف؛ لضعف عطية العوفي، وعدم تصريحه بالسماع؛ ولاضطرابه، كما أشار إليه ابن حجر آنفاً

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٩/٢٩) ؛ نيل الأوطار (٥/ ٢٥٨) ؛ فتح القدير (٩٥/٧-٩٦) ؛ الأم (١٩٧/٣) .

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(٥١٧/٢٩)؛ تهذيب مختصر سنن أبي داود(١١٤/٥)

٢- واستدلوا ثانياً من السنة بحديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يُضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " [١] .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على منع الربح فيما لم يدخل في ضمان بائعه ، وإذا باع رب السَّلَم المُسْلَم فيه قبل قبضه ، يكون قد باع مضموناً على غيره – وهو : المُسْلَم إليه – ويكون قد ربح فيما لم يدخل في ضمانه [٢].

المناقشة : يمكن أن يُناقش بأنه على القول : بأنه يُشترط أن يكون البيع بقدر القيمة ، بلا زيادة ، سواء كان البيع على المُسْلَم إليه ، أو على غيره ، كما هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أو على قول المالكية – رحمهم الله - فيما إذا بيع على المُسْلَمِ إليه فقط ، كما تقدم في الشرط الأول في قول المجيزين [٣] ، فإن رب السَّلَم لا يكون حينئذٍ قد ربح فيما لم يضمن ، كما قال النبي ﷺ لعبدالله بن عمر - رضي الله عنهما – في بيع النقود في الذمة : " لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها " [٤] ، فالنبي ﷺ إنما جـوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه ؛

[١] أخرجه الترمذي (٥٣٥/٣) ح [١٢٣٤] كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، واللفظ له ،وقال :" حسن صحيح " ، و النسائي (٢٩٥/٧) ح [٤٦٢٩-٤٦٣١] كتاب البيوع ، باب [٧١،٧٢] ، وأبو داود (٧٦٩/٣) ح[٣٥٠٤] كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ؛ وابن ماجه (٧٣٧/٢) ح[٢١٨٨] كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، والحاكم (٢١/٢) ح [٢١٨٥] وصححه .

[٢] ينظر : تهذيب مختصر سنن أبي داود (١١٣/٥) ؛ المغني (٤١٥/٦).

[٣] تقدم ص (١٩) .

[٤] فعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : " كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت :يارسول الله ، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله ﷺ: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء " .

=

لئلا يربح فيما لم يضمن [١].

٣- **واستدلوا من السنة أيضاً بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن** رسول الله ﷺ قال : " مَن ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه " [٢].

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على منع المشتري من بيع الطعام الذي اشتراه قبل قبضه ، وهذا يشمل رب السَّلَمِ إذا باع الطعام المُسْلَم فيه ، وهو في ذمة المُسْلَم إليه ، وغير الطعام مثل الطعام ، بل من بابٍ أولى ؛ لأنه إذا نُهي عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه ؛ فغيره أولى [٣].

المناقشة : نُوقش بأن المُسْلم فيه دَيْنٌ ثابت في الذمة ، فبيعه قبل قبضه لا يدخل في النهي ؛ لأن الحديث وارد في الأعيان ، وليس في الديون [٤].

* **واستدلوا بالإجماع** [٥].

=

أخرجه أبو داود (٦٥٠/٣) ح[٣٣٥٤] كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق واللفظ له، والترمذي (٥٤٤/٣) ح [١٢٤٢] كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف، والنسائي (٢٨٣/٧) ح [٤٥٨٩] كتاب البيوع ، باب أخذ الورق من الذهب ، وابن ماجه (٧٦٠/٢) ح [٢٢٦٢] كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، وأحمد (١٨٦/٢) ح [٦٢٣٣] .
قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله – في إرشاد الفقيه (٧/٢):"وإسناد هذا الحديث على شرط مسلم".

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٩/٢٩) ؛ تهذيب مختصر سنن أبي داود (١١٥/٥-١١٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٨/٢) ح [٢١٣٣] كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، ومسلم (١١٦١/٣) ح[١٥٢٦] كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض . ومن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – بمثله عند مسلم (١١٦٠/٣) ح [١٥٢٥] ، وزاد : قال ابن عباس : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام ، والبخاري بلفظ مقارب (٩٨/٢) ح [٢١٣٥] كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وأخرج مسلم الحديث عن جابر – رضي الله عنه – (١١٦٢/٣) ح [١٥٢٩] ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – بمعناه (١١٦٢/٣) ح [١٥٢٨] .

(٣) ينظر : المجموع (٣٢٨/٩) .

(٤) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٩/٢٩) .

(٥) ينظر :تهذيب مختصر سنن أبي داود (١١٢/٥-١١٣).

قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله -: " أما بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه ، فلا نعلم في تحريمه خلافاً " [١].

المناقشة : نُوقش بعدم التسليم بذلك ، فالمسألة من مسائل الخلاف ، وليس القول بمنع بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه مما أُجمع عليه ؛ فالقول بالجواز ثابت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – [٢] ، وهو مذهب مالك – رحمه الله – ، كما أن الإمام أحمد – رحمه الله – قد نص عليه في غير موضع [٣] ، وجوز أن يأخذ عوضه عَرَضاً بقدر قيمة المُسْلَمِ فيه وقت الاعتياض ، ولا يربح فيه [٤] .

* **المعقول** : واستدلوا بالمعقول فقالوا : إن المُسْلَم فيه قبل قبضه مضمون لرب السَّلَم على المُسْلَم إليه ، فلو جوَّزنا بيعه قبل قبضه ؛ صار مضموناً عليه للمشتري ،فيتوالى في المبيع ضمانان، وهذا ممنوع [٥] .

المناقشة : نُوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يوجد توالي ضمانين هنا ؛ لأن المُسْلَمَ فيه كان مضموناً لرب السَّلَم في ذمة المُسْلَمِ إليه ، فإذا باعه رب السَّلَمِ ؛لم يصر مضموناً عليه بحال ؛

---

(١) المغني (٦/٤١٥) .

(٢) فقد ثبت عنه بإسناد صحيح أنه قال– ﷺ–: " إذا أسلفت في طعام فحلَّ الأجل ، فلم تجد طعاماً ، فخذ عرضاً بأنقص ، ولا تربح عليه مرتين " ، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس (٨/١٦) ح[١٤١٢٠] ، وأخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد كما في المحلى (٧/٤٨٥) ولفظه :" إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى فجاء ذلك الأجل ، ولم تجد الذي أسلفت فيه ؛ فخذ عرضاً بأنقص ، ولا تربح مرتين ". ويأتي الكلام عنه في أدلة المجيزين .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٥٠٣-٥٠٥) فقد ذكر – رحمه الله – عدة نصوص من كلام الإمام أحمد – رحمه الله – تدل على ذلك .

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٥١٠و٥١٨-٥١٩) ؛ تهذيب مختصر سنن أبي داود (٥/١١٢ و ١١٧) .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٥٠٩) ؛ تفسير آيات أشكلت (٢/٦٦٢) ؛ تهذيب مختصر سنن أبي داود (٥/١١٣) .

لأنه مقبوض في ذمة المُسْلَمِ إليه [١].

الوجه الثاني : أنه لو فُرِضَ وجود توالي ضمانين هنا ، فإنه لا محذور فيه ؛ لعدم وجود الدليل على كون هذا الوصف مستلزماً لمفسدة يحرم العقد لأجلها [٢]

قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله – : "...ومما يُبين أنه لا تلازم بين التصرف والضمان : أن المنافع المستأجرة يجوز أن يؤجرها المستأجر ، وهي مضمونة على المؤجر الأول ، والثمر المبيع على شجره يجوز بيعه على المنصوص ، وهو مضمون على البائع الأول ، والمقبوض قبضاً فاسداً ؛ كالمكيل إذا قُبِضَ جزافاً ينتقل الضمان فيه إلى المشتري ، ولا يجوز التصرف فيه قبل كيله ، وبيع الدَّيْن ممن هو في ذمته ؛ جائز على المذهب ، وليس مضموناً على مالكه ، وكذلك المالك يتصرف في المغصوب والمعار والمقبوض بعقد فاسد ، وضمانها على القابض . والتعليل بتوالي الضمانين ضعيف ؛ لأنه لا محذور فيه،كما لو تبايع الشقص المشفوع جماعة ، ثم انتزعه الشفيع من الأول " [٣].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه بشروطه : بالسنة ، وبالأثر ، وبالمعقول :

*** فمن السنة : استدلوا بما يلي :**

١- حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: " كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت : يارسول الله ، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ

---

(١) ينظر : تهذيب مختصر سنن أبي داود (١١٦/٥) ؛ تفسير آيات أشكلت (٦٦٢/٢) .

(٢) ينظر : تفسير آيات أشكلت (٦٤٧/٢) ؛ تهذيب مختصر سنن أبي داود (١١٦/٥) .

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣٧٧/١) القاعدة [٥٢].

الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله ﷺ : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء " [1]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أجاز لابن عمر –رضي الله عنهما – أن يبيع الثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه إذا كان بسعر يومه . ولا فرق بينه وبين المُسْلَم فيه الثابت في ذمة المُسْلَمِ إليه [2].

المناقشة : نُوقش ، بعدم التسليم ؛ لوجود الفرق بين الدراهم والدنانير ، إذا كانت أثماناً ، وبين غيرها ؛ لأن النهي عن البيع قبل القبض هو : أن يُقصد بالتصرف في السلعة الربح ، وقد نهى ﷺ عن ربح ما لم يضمن ، وأما الذي يقتضي الدراهم من الدنانير ، فإنه لا يقصد الربح . كما أن النقود مخالفة لغيرها من الأشياء؛ لأنها أثمان، وبعضها ينوب عن بعض ، فللحاكم أن يحكم بأيّهما شاء على مَن أتلف على إنسان مالاً ، فكانا كالنوع الواحد من هذا المعنى [3] .

الجواب : يُمكن أن يُجاب عن ذلك ، بأن بيع المُسْلَم فيه على مَن هو في ذمته ، هو في معنى الاقتضاء عن الدراهم بالدنانير ، أو الدنانير عن الدراهم ، فإذا قُيِّدَ جواز بيع المُسْلَم فيه على مَن هو في ذمته بأن يكون بقدر القيمة فقط من غير ربح ، انتفى المحذور وهو : الربح فيما لم يضمن .

وأما القول بأن الدراهم والدنانير ينوب بعضهما عن بعض، وأن للحاكم أن يحكم بأيّهما شاء على مَن أتلف على إنسان مالاً،فكانا كالنوع الواحد من هذا المعنى.فيمكن أن يُجاب عنه: بأن الأصل في ضمان المتلفات أن يُضمن المثلي بمثله، فإذا تعذر المثل رُجِع إلى القيمة ، وكذا المُتَقَوَّم يُضمن بالقيمة ، ويكون التقدير

---

[1] تقدم تخريجه ص (٢٤) في الهامش رقم [٢] .

[2] ينظر : معالم السنن (١٤٠/٥) ؛ تهذيب مختصر سنن أبي داود (١١٤/٥) .

[3] ينظر : معالم السنن (١٤٠/٥)

بالذهب ، أو بالفضة على حد سواء ؛ لأنهما أثمان للأشياء ، وليسا هما كالنوع الواحد ؛ بدليل أنه يُباع بعضها ببعض متفاضلاً بشرط التقابض ، ولا يجوز بيع الواحد منها بمثله إلا متماثلاً يداً بيد ، لذا فلا يكفي هذا التعليل لقصر الحكم عليها، ومنع بيع المُسْلَمِ فيه على مَن هو في ذمته .

٢- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتقدم:أن رسول الله ﷺ قال: " مَن ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه "[(١)] .

وجه الدلالة : أن التنصيص على الطعام يدل على أن ما عداه بخلافه ، فيجوز فيه البيع قبل القبض[(٢)] .

المناقشة : نُوقش : بأن هذا استدلال بدليل الخطاب[(٣)] ، ودليل التنبيه[(٤)] مقدم عليه. ودلالة التنبيه على ذلك هو : أنه إذا نُهي عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه ؛ فغيره أولى[(٥)] ، كما أن الاستدلال بهذا المفهوم معارض بمنطوق خاص ، وهو حديث حكيم بن حزام، وحديث زيد بن ثابت – رضي الله عنهما – ، فعن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال : قلت : يارسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم عليَّ ؟ قال رسول الله ﷺ : " يابن أخي لا تبيعنَّ شيئاً حتى تقبضه "[(٦)] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤) من هذا البحث .

(٢) ينظر : المعونة (٩٧٢/٢) ؛ شرح القاضي عياض على صحيح مسلم (١٥١/٥) .

(٣) وهو:أن يُستدل بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه.ويُسمى أيضاً:الاستدلال بمفهوم المخالفة. ينظر : المستصفى (٤٢/٢) ، والبحر المحيط (١٣/٤) .

(٤) وهو الاستدلال بمفهوم الموافقة الذي يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ، ويسمى التنبيه بالأدنى على الأعلى . ينظر : البحر المحيط (٧/٤-٨) .

(٥) ينظر : المجموع (٣٢٨/٩) ؛ البحر المحيط (٣٨٦/٣) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٥) كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، وقال:"هذا إسناد حسن متصل"، واللفظ له،والطبراني في الكبير(١٩٦/٣) ح[٣١٠٨]؛ وابن حبان =

وأما حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – فالمراد به ما رواه عنه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته لنفسي ، لقيني رجل ، فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفتُ فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم "[1] .

الجواب : يمكن أن يُجاب عن ذلك بما يلي :

أولاً : أما قولهم : إنه إذا نُهي عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه ؛ فغيره من بابٍ أولى ، فلا يُسلم ؛ لأن الشيء إذا عظم وشرف في نظر الشرع ، كثّر شروطه ، وشدد في حصوله ؛ ولأهمية القوت للإنسان ؛ إذ به قوام حياته ، فالاتجار فيه على

=

(٣٥٨/١١ بترتيب ابن بلبان)ح[٤٩٨٣]؛وابن الجارود في المنتقى ص(٢٣٦) ح[٦٠٢] كتاب البيوع، باب المبايعات المنهي عنها، والدار قطني (٨/٣) ح [٢٥] كتاب البيوع.

وفي لفظ عند النسائي في السنن الكبرى (٣٩/٤) ح[٦٢٠٦] كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع : " قال : سألت النبي قلت : يارسول الله يأتيني الرجل يسألني بيع ما ليس عندي ، أبيعه منه ثم ابتاعه له من السوق ، فقال : لا تبع ما ليس عندك ".

وفي لفظ أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٧/٤) ح [٦١٩٥] كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى قال: " ابتعت طعاماً من طعام الصدقة ، فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله فذكرت ذلك له ، فقال : " لا تبعه حتى تقبضه ، وفي لفظ له (٣٧/٤) ح [٦١٩٦] " قال رسول الله ﷺ : " لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه " .

[1] أخرجه أبو داود (٧٦٥/٣) ح [٣٤٩٩] كتاب البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ؛ والحاكم (٤٦/٢) ح [٢٢٧١]؛ والطبراني في الكبير (١١٣/٥) ح [٤٧٨١و٤٧٨٢و٤٧٨٣] ، وابن حبان (٣٦٠/١١) ح [٤٩٨٤] ؛ وأحمد (٢٤٤/٥) ح [٢١٦٥٨] وقد صرح عندهما (ابن حبان وأحمد) بالتحديث عن أبي الزناد .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٤٠/٥):"في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه" .

يعني : أن ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث عند أبي داود ، ولكن جاء التصريح به عند ابن حبان ، وأحمد ، كما تقدم ، والمدلس إذا كان ممن يحتج به إذا صرح بالتحديث احتج بروايته .

النحو الذي يكون في سائر العروض ، يُلحق الضرر بالناس ، لذلك شدد الشرع فيه ، بحيث لا يُباع قبل قبضه ؛ لأن ذلك يحقق مصلحة الناس ، كما نُهي عن بيع الطعام بعضه ببعض نسأ ؛ لِـمَا يترتب على إباحته من الضرر البالغ ؛ إذ يفضي إلى قيام الناس بتخزينه من أجل بيعه مؤجلاً طمعاً في الربح الذي يترتب على التأجيل ؛ فيتضرر الناس ، فكان في التجارة فيها ضرر عام . كما هو الشأن في النقدين ، لما كانت هي أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي يُعرف به قِيَم السلع ، وقيم المتلفات ، لذلك وجب أن يكون الثمن مضبوطاً محدداً،لا ترتفع قيمته ولا تنخفض ؛ لأنه إذا كان يرتفع وينخفض كالسلع ،لم يكن لنا ثمن نعتبر به السلع ، بل يكون الجميع سلعاً ، فشدد الشرع فيها ، فلا يُباع واحد منها بأكثر منه ،ولا بنسيئة [١] .

ثانياً : أن حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه – جاء من عدة طرق ، وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه نهاه عن بيع الطعام قبل قبضه . فعنه – رضي الله عنه – قال : " ابتعت طعاماً من طعام الصدقة ، فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : " لا تبعه حتى تقبضه " [٢].

وفي لفظ قال– رضي الله عنه – : قال رسول الله ﷺ: " لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه " [٣] .

---

[١] ينظر في هذا المعنى : الذخيرة (٢٩٨/٥) ؛ تفسير آيات أشكلت (٦١٤/٢-٦١٥) .

[٢] من طريق أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام عند النسائي في المجتبى (٢٨٦/٧) ح [٤٦٠٣] ؛ و السنن الكبرى (٣٧/٤) ح [٦١٩٥] ، وابن حبان (٣٦١/١١) ح [٤٩٨٥] ؛ والطبراني في المعجم الكبير (١٩٧/٣) ح [٣١١٠].

[٣] من طريق صفوان بن موهب عن عبدالله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام عند سنن النسائي (المجتبى) (٢٨٦/٧) ح [٤٦٠٢] كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يُستوفى ، والسنن الكبرى (٣٧/٤) ح [٦١٩٦] كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، =

وحينئذٍ إذا حملنا تلك الرواية المطلقة التي ذكرها المعترض على الوصف الذي عُلِقَ الحكم به الوارد في هذه الروايات- وهو كون المبيع طعاماً - فيكون الحديث موافقاً للحديث المستدل به حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - لا معارضاً له ؛ لأن حديث حكيم - رضي الله عنه - قد تعددت ألفاظه ، وقد جاء في بعضها هذا القيد - الطعام - وهي زيادة ، فيؤخذ بها ؛ لأن الراوي للحديث واحد وهو : حكيم - ﷺ- وحينئذٍ لا يحتمل تعدد السؤال .

وأما حديث زيد بن ثابت ﷺ فيحتمل أن يكون المراد بـ : (السلع) (السلع المأكولة والمؤتدم بها) ؛ لأن الذي اشتراه ابن عمر - رضي الله عنهما - كان زيتاً [1] ، ولعله كان لا يرى أن الزيت من الطعام ؛ إذ الزيت مما يؤتدم به ، وكان مذهبه حل بيع ما اشتري قبل قبضه من غير الطعام ، ولذلك لم يرَ في بيعه قبل قبضه بأساً حتى أخبره زيد - رضي الله عنه - بهذا الحديث ، فانتهى إلى ما حدثه به زيد بن ثابت [2]. وإلا فقد ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يُضربون في أن يبيعوه في مكانهم ، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم " [3].

ثالثاً : أن النهي في هذين الحديثين محمول على الأعيان ، فحديث حكيم ﷺ كما تقدم آنفاً جاء من عدة طرق ، وفي بعض ألفاظها التصريح بأن ما نهاه عن

=

والطبراني في الكبير (١٩٤/٣) ح [٣٠٩٦].وصححه العلامة الألباني ، ينظر : صحيح سنن النسائي (٢٣٥/٣) رقم [٤٦١٥] ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢٠٨/٢-١٢٠٩) رقم [٧٢٠٥] .

(١) ينظر : التمهيد (١٣ / ٣٤٣) .

(٢) ينظر : شرح مشكل الآثار (١٩٢/٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٩٩/٢) ح [٢١٣٧] كتاب البيوع ، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ،ومسلم (١١٦١/٣) ح[١٥٢٧]كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ،واللفظ لمسلم .

بيعه قبل قبضه هو : الطعام ، وهو عين من الأعيان ، وليس من الديون ، وكذا حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – فإنه ظاهر في ذلك ، فابن عمر – رضي الله عنهما – اشترى زيتاً ، وفي الحديث قال : (نهى أن تُباع السلع) ، والسلع من الأعيان ، بينما المُسْلَمَ فيه ليس عيناً ، بل هو دَيْنٌ في الذمة ، فلا يشمله النهي للفرق بينهما ، ولا يدخل في هذا العموم ، كما يدل عليه حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتقدم [١] ، والذي أجاز فيه النبي ﷺ لابن عمر –رضي الله عنهما – أن يبيع الثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه إذا كان بسعر يومه .

*** أدلة أصحاب القول الثاني من الأثر :**

ما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال:" إذا أسلفت في طعام فحلَّ الأجل ، فلم تجد طعاماً ، فخذ عرضاً بأنقص ، ولا تربح عليه مرتين " [٢] .

فهذا هو مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو قد روى النهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، بل وسوى بين الطعام وغيره ، وقال بعد روايته " وأحسب كل شيء مثله " .

فعنه – ﷺ- أن رسول الله ﷺ قال :" مَن ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه " قال ابن عباس – رضي الله عنهما -:" وأحسب كل شيء مثله " [٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : " فابن عباس لا يُجوِّز البيع قبل القبض ، وجوَّز بيع دَين السَّلَم ممن هو عليه إذا لم يربح ، ولم يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره ، ولا بين المكيل والموزون ، وغيرهما ؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه ، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه ؛ بل ليس هنا قبض ، لكن يسقط عنه ما في ذمته ، فلا فائدة في أخذه منه ، ثم إعادته إليه ، وهذا من فقه

(١) ينظر الدليل الأول لأصحاب القول الثاني : ص (٢٧) .

(٢) تقدم تخريجه في : ص (٢٥) هامش [٥].

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٩/٣) ح[١٥٢٥] كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

ابن عباس "[١] .

* **ومن المعقول** : استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : أن المُسْلَم فيه دَيْنٌ ثابت ، فجاز الاعتياض عنه ؛ كالثمن في المبيع ، وكبدل القرض [٢] .

المناقشة : نُوقش بأن قياس المُسْلَم فيه على الثمن قياس غير صحيح ؛ لأن القياس لا يصح إلا على محل متفق عليه بين الفريقين ؛ والاعتياض عن الثمن محل خلاف بين أهل العلم ، وعلى فرض عدم الخلاف فهو : قياس فاسد ؛للفرق بينهما ، فالثمن مستقر في الذمة ،ولا يُتصور تلفه ، ونظير المبيع إنما هو الثمن المعين ، وهو لا يجوز بيعه قبل قبضه [٣] .

كما يمكن أن يُناقش القياس على بدل القرض ؛ بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المُسْلَم فيه ثبت في الذمة عن طريق المعاوضة ، فهو المثمن في العقد ، بخلاف القرض ؛ إذ لا يقصد به المعاوضة فافترقا .

ثانياً : ولأن في بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه إزالة ملك ؛ فجاز قبل القبض ؛ كالعتق ، فالمشتري إذا اشترى عبداً ، وأعتقه قبل قبضه ، صح ونفذ [٤] .

المناقشة : نُوقش بأنه قياس غير صحيح ؛ لأن القياس لا يصح إلا على محل متفق عليه بين الفريقين ؛ والعتق قبل القبض محل خلاف بين أهل العلم ، وعلى فرض عدم الخلاف فهو : قياس فاسد ؛ للفرق بينهما ؛ لأن العتق له قوة وسراية ، وهو إتلاف للمالية ، والإتلاف يقوم مقام القبض [٥] .

---

[١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(٥١٤/٢٩).وينظر: تهذيب مختصر سنن أبي داود(١١٥/٥)

[٢] ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٩/٢٩) .

[٣] ينظر : المجموع (٣٢٨/٩) .

[٤] ينظر : المعونة (٩٧٢/٢-٩٧٣) ؛ معالم السنن (١٤٠/٥) .

[٥] ينظر : المجموع (٣٢٨/٩) ؛ معالم السنن (١٤٠/٥).

ثالثاً : قياس المُسْلَم فيه في جواز بيعه قبل قبضه على جواز بيع ما مُلِكَ بإرث، أو وصية قبل القبض (١) .

المناقشة : نُوقش بأنه قياس مع الفارق ، فلا يصح ؛ لأن ما مُلِكَ بإرث ، أو وصية ، يكون الملك فيه مستقراً ؛ بخلاف دَيْن السَّلَم فهو غير مستقر ؛ لأن العقد فيه قد ينفسخ ؛ لانقطاع المُسْلَم فيه عند المحل (٢) .

الترجيح والموازنة

وبعد عرض الخلاف في هذه المسألة ، وأدلة القولين ، يظهر – والله أعلم – قوة ووجاهة القول بجواز بيع المُسْلَم فيه على مَن هو في ذمته قبل القبض ، إذا كان البيع بقدر رأس المال بلا زيادة ؛ لانتفاء المحذور من الربح فيما لم يضمن ، وعدم جواز بيعه لغيره ، وذلك لما يلي :

١- لأن أدلة القائلين بعدم جواز بيع المُسْلَم فيه مطلقاً ، غير صريحة في المنع سواء الصحيح منها ؛ كحديث ابن عمر ، وما في معناه ، وحديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عن الجميع – أو الضعيف ؛ كحديث أبي سعيد الخدري ، ولأن الإجماع المدَّعى بالمنع لم يثبت .

٢- لقوة الأدلة على القول بجواز بيع المُسْلَم فيه على مَن هو في ذمته ؛ فهو مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – ولا يُعرف له مخالف من الصحابة ، مع أن مذهبه – أي ابن عباس رضي الله عنهما – المنع من بيع المبيع قبل قبضه ، سواء أكان طعاماً ، أم غيره . وليس ثمة دليل خاص على المنع من بيع المُسْلَم فيه على مَن هو في ذمته ، ولا يشمله دليل عام من الأدلة التي جاءت بالنهي عن بيع ما لم يُقبض ؛ لأن علة النهي عن البيع قبل القبض كما

---

(١) ينظر : المعونة (٩٧٣/٢) ؛ المجموع (٣٢٧/٩)

(٢) ينظر : المجموع (٣٢٨/٩) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – هي : عجز المشتري عن تسليم المبيع ؛ لأن البائع قد يُسلمه وقد لا يُسلمه ، لا سيما إذا رأى أن المشتري قد ربح ، وهـذه العلة منتفية فيما إذا بيع المُسْلَمُ فيه على مَن هو في ذمته [1] ، بخلاف ما إذا بيع المُسْلَم فيه لغير مَن هو عليه ، فإن هذه العلة غير منتفية ، فيُمنع البيع حالتئذٍ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد : فبعد الانتهاء من هذا البحث ظهرت لي جملة من النتائج ، ألخص أبرزها فيما يلي :

١- أن عقد السّلَم مشروع بدليل الكتاب والسنة والإجماع .

٢- أن عقد السّلَم من عقود المعاوضات التي شرعت لدفع حاجة الناس ، وله أركان خاصة به ، ويُشترط له ما يُشترط في عقود المعاوضات ، وله شروطٌ أخرى زائدة عن عقود المعاوضات ؛ نظراً إلى ما اختص به هذا العقد من أحكام ، من نحو جوازه مع كون المعقود عليه معدوماً وقت العقد .

٣- أن العلماء – رحمهم الله تعالى – اختلفوا في حكم بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه ، فالجمهور يمنعون بيعه قبل قبضه مطلقاً ، سواء ممَن هو عليه ، أو غيره ، وذهب المالكية ، وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم – رحم الله الجميع – إلى جواز بيعه مطلقاً سواء على مَن هو عليه، أو غيره ، وفق شروط معينة .

٤- ظهر لي أن بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه يجوز ممن هو عليه فقط دون غيره ، وذلك بناءً على أدلة رجحتها أثناء البحث .

---

[1] ينظر في : الفتاوى الكبرى (٣٩٨/٤) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٣/٢٩) .

٥- إن هذا الرأي الذي توصلت إليه يفيد أصحاب القطاع الإنتاجي ويمنحهم مزيداً من المرونة في العمليات التنموية ، لاسيما في هذا العصر الذي صار للاقتصاد فيه أهمية لا تضاهى .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بيان حكم بيع (المُسْلَم فيه) قبل قبضه ، وقد تطرق البحث إلى بيان معنى عقد السَّلَم وحكمه الشرعي ، وحكمة تشريعه وبخاصة في عصرنا الحاضر ، ثم بيان أركانه وشروطه ، وخلاف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم بيع (المُسْلَم فيه) قبل قبضه، مع إيراد الأدلة والمناقشات .

وكان لهم في هذا اتجاهان : الأول: منع بيع (المُسْلَم فيه) قبل قبضه مطلقاً، سواء ممن هو في ذمته أو من غيره ، وهذا مذهب الجمهور، والثاني: جواز بيع (المُسْلَم فيه) قبل قبضه ممن هو في ذمته أو من غيره بشروط ذكروها ، وهو قول المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم – رحم الله الجميع – ، ومن ثمَّ المصير إلى الموازنة والترجيح .

والذي ظهر للباحث رجحانه في هذه المسألة هو : القول بجواز بيع (المُسْلَم فيه) قبل قبضه ممن هو في ذمته فقط ، إذا كان البيع بقدر رأس المال بلا زيادة ؛ لانتفاء المحذور من الربح فيما لم يضمن ، وعدم جواز بيعه لغير مَن هو في ذمته ، لاحتمال عجز البائع عن تسليمه للمشتري ، والله ولي التوفيق .

المراجع

- الإجماع ، لابن المنذر ، تحقيق / عبدالله البارودي ، نشر دار الجنان ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،لعلاء الدين علي بن محمد البعلي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، نشر مكتبة السنة المحمدية بمصر .
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد الهاشمي، تحقيق/عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).
- إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه ، للحافظ ابن كثير ، تحقيق / بهجة أبو الطيب ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).
- إرواء الغليل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ، ط الثانية (١٤٠٥هـ).
- الاستذكار، للحافظ ابن عبدالبر،تحقيق/عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى(١٤١٣هـ)
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).
- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي ، تحقيق / محمد مطيع الحافظ ، نشر دار الفكر سنة (١٤٠٣هـ).
- الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحنفي بمصر ، الطبعة سنة (١٣٧٨هـ).
- الإفصاح ، للوزير ابن هبيرة ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
- الإقناع لطالب الانتفاع ، لموسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر دار هجر بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

● إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض اليحصبي ، تحقيق / يحيى إسماعيل ، نشر دار الوفاء بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).
● الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، نشر المكتبة القيمة بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).
● الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).(مطبوع مع المقنع والشرح الكبير).
●البحر المحيط ، للزركشي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).
● بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، نشر المكتبة العلمية ببيروت .
● بداية المجتهد ، للإمام ابن رشد ، نشر دار المعرفة ببيروت ، الثامنة (١٤٠٦هـ)
● بلغة الساغب وبغية الراغب ، للفخر ابن تيمية الحراني، تحقيق/ بكر أبو زيد، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى سنة(١٤١٧هـ).
● بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد بن محمد الصاوي ، نشر دار المعرفة ببيروت سنة (١٤٠٩هـ).
● تاج التراجم ، للحافظ ابن قطلوبغا ، تحقيق / إبراهيم صالح ، نشر دار المأمون بدمشق ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).
● التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق، مطبوع بهامش (مواهب الجليل).
● تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، ط الأولى (١٤٢٠هـ).
● تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي، ت/ عبدالغني الدقر، نشر دار القلم

بدمشق،ط الأولى (١٤٠٨هـ).

- تحفة الفقهاء ،لعلاء الدين السمرقندي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
- تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، نشر دار الفكر، مطبوع بهامش حواشيه للشرواني ، والعبادي .
- التذكرة ، لابن عقيل الحنبلي ، تحقيق / ناصر السلامة ، نشر دار أشبيليا بالرياض، الأولى (١٤٢٢هـ).
- تفسير آيات أشكلت ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق / عبدالعزيز الخليفة ، نشر مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).
- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، نشر دار الرشيد بحلب، الثالثة (١٤١١هـ)
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، للحافظ ابن رجب ، تحقيق / مشهور سليمان ، نشر دار ابن عفان بالخبر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).
- التلخيص الحبير،للحافظ ابن حجر،تعليق/السيد عبدالله هاشم اليماني،سنة ١٣٨٤هـ
- التمهيد ، للإمام ابن عبد البر ، نشر مكتبة الأوس بالمدينة .
- التهذيب ، للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق / عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).
- تهذيب مختصر سنن أبي داود ، للعلامة ابن القيم ،نشر المكتبة الأثرية بباكستان،ط الثانية(١٣٩٩هـ) .
- جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي)، لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ).
- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد موافي، نشر دار ابن الجوزي بالدمام ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦هـ) .

● الجامع الصحيح (سنن الترمذي) نشر دار الكتب العلمية ببيروت .
● جواهر الإكليل ، لصالح الأزهري ، نشر المكتبة الثقافية ببيروت .
● حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، نشر دار الفكر
● حاشية رد المحتار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين،نشر دار الفكر ببيروت سنة ١٤١٢هـ
● حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر
● الحاوي الكبير ، لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق / علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).
● الدر المختار،لعلاء الدين محمد الحصكفي، نشر دار الفكر ببيروت سنة (١٤١٢هـ).
● الذخيرة ، للقرافي ، تحقيق / محمد حجي ، نشر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة (١٩٩٤م).
● روضة الطالبين، للنووي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة سنة١٤١٢هـ
● الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق/ شهاب الدين أبو عمرو ، نشر دار الفكر ببيروت سنة (١٤١٤هـ).
● سنن ابن ماجه ، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
● سنن أبي داود السجستاني، تحقيق/عزت عبيد الدعاس ، نشر دار الحديث بسوريا
● سنن الدار قطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، نشر دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ببيروت لبنان الطبعة سنة(١٤١٣هـ).

- السنن الكبرى،لأحمد بن الحسين البيهقي،نشر دار المعرفة ببيروت سنة (١٤١٣هـ).
- السنن الكبرى ، للنسائي ، تحقيق / عبدالغفار البنداري ، وسيد كسروي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ) .
- سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، بشرح السيوطي وحاشية السندي ، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٩هـ).
- سير أعلام النبلاء،للذهبي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت،الطبعة السابعة سنة ١٤١٠هـ
- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب،لعبد الحي بن أحمد العكري،تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط،ومحمود الأرناؤوط،نشر دار ابن كثير بدمشق،الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ
- شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق / محمد أبو الأجفان ،و الطاهر المعموري ، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٩٩٣م).
- شرح الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي ،نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ،ط الأولى (١٤٢٢هـ).
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لمحمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق / عبد الله الجبرين ، نشر مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).
- الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد الدردير (مطبوع بهامش بلغة السالك) نشر دار المعرفة ببيروت.
- شرح العيني على كنز الدقائق ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي

، الأولى (١٤٢٤هـ) .

● الشرح الكبير،لأحمد الدردير (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)نشر دار الفكر ببيروت

● الشرح الكبير على المقنع ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي ، تحقيق/ عبدالله التركي ، مطبوع مع المقنع،والإنصاف ، نشر دار هجر بمصر الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ

● شرح مشكل الآثار ، للإمام الطحاوي ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

● شرح منتهى الإرادات ، للعلامة البهوتي ، نشر دار عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

● الصحاح ، للجوهري ،تحقيق / أحمد عطار، نشر دار العلم للملايين ببيروت، ط الرابعة (١٤٠٧هـ).

● صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٤هـ).

● صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق / محب الدين الخطيب ، نشر المطبعة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠هـ).

● صحيح الجامع الصغير وزيادته ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٨هـ).

● صحيح سنن النسائي ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة سنة (١٤١٩هـ).

● صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٣٧٤هـ).

● العزيز شرح الوجيز،لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق/علي معوض ،

وعادل عبد الموجود ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

- عقد الجواهر الثمينة، لجلال الدين ابن شاس المالكي، تحقيق/ محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، نشر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).
- علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق / السيد صبحي السامرائي وآخرون ، نشر عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).
- علل الحديث ، للإمام ابن أبي حاتم ، تحقيق / محمد الدباسي ، نشر دار الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ).
- غاية المنتهى ، للعلامة مرعي الكرمي ، نشر مؤسسة السعيدية بالرياض .
- فتاوى الرملي ، لشهاب الدين الرملي ، تحقيق / محمد شاهين ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ).
- الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، نشر دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق / محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وقصي الدين الخطيب ، نشر المكتبة السلفية بمصر، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٧هـ).
- فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

- الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- الفروق ، للقرافي ، نشر عالم الكتب ببيروت .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للكنوي الهندي ،نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).
- الفواكه الدواني ، للعلامة النفراوي الأزهري ، نشر المكتبة العصرية ببيروت، ط الأولى (١٤٢٥هـ).
- قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي المالكي ،نشر عالم الفكر بمصر ، ط الأولى سنة (١٤٠٥هـ).
- الكاشف ، للذهبي ، تعليق وتخريج / محمد عوامة ، وأحمد الخطيب ، نشر دار القبلة بجدة ، الأولى (١٤١٣هـ)
- كفاية الطالب الرباني ،لأبي الحسن المالكي ، مطبوع مع حاشية العدوي عليه .
- الكواكب السائرة، للغزي،نشر دار الكتب العلمية ببيروت،الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ
- الكافي،لابن عبدالبر النمري،نشر دار الكتب العلمية ببيروت لبنان،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- الكافي ، للموفق ابن قدامة المقدسي، تحقيق / زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الخامسة سنة (١٤٠٨هـ).
- لسان العرب ، لجمال الدين ابن منظور ، نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٢هـ).
- المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين ابن مفلح ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت .
- المبسوط ، لأبي بكر السرخسي ، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

● المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، للإمام ابن حبان، تحقيق / محمود زايد ، نشر دار المعرفة .
● المجموع ، للإمام النووي ، نشر دار الإرشاد بجدة .
● مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب / عبدالرحمن بن قاسم .
● المحلى ، للإمام ابن حزم ، تحقيق / عبدالغفار البنداري ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة(١٤٠٨هـ).
● مختصر خليل ، للعلامة خليل بن إسحاق المالكي ، نشر دار إحياء الكتب العربية .
● مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، تحقيق / أحمد شاكر ومحمد الفقي ، نشر المكتبة الأثرية بباكستان ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) .
● مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق / أبي الوفا الأفغاني ، نشر دار إحياء العلوم ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).
● مختصر الوقاية ، لصدر الشريعة الحنفي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
● المدونة عن الإمام مالك بن أنس ، نشر دار صادر .
● المستصفى ، لأبي حامد الغزالي ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٣٥٦هـ).
● المستدرك ، للحاكم ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)
● المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، نشر / المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).
● المصنف ، للإمام عبد الرزاق ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت الثانية (١٤٠٣هـ).

● المطلع ، لابن أبي الفتح البعلي ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٥هـ) .

● معالم السنن، للإمام الخطابي، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق/ أحمد شاكر ومحمد الفقي ، نشر المكتبة الأثرية بباكستان ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ)

● المعجم الكبير، للحافظ الطبراني ، تحقيق/ حمدي السلفي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية.

● المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي ، تحقيق / حميش عبدالحق ، نشر مكتبة نزار الباز ، مكة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

● المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح المطرزي الحنفي ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت لبنان .

● المغني ، للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق / عبدالله التركي و عبد الفتاح الحلو ، نشر دار هجر بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).

● المغني في الضعفاء ، للإمام الذهبي ، تحقيق / نور الدين عتر ، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٣٩١هـ).

● مغني المحتاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ،نشر دار الفكر .

● المقنع،لابن قدامة ، تحقيق / عبدالله التركي،نشر دار هجر بمصر (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف).

● المنتقي ، لأبي الوليد الباجي ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت ، لبنان.

●منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى النووي ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

● المهذب ، للعلامة الشيرازي ، نشر دار الفكر ببيروت ، نشر سنة (١٤١٩هـ) .

●مواهب الجليل ، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ، نشر دار الفكر ،

الطبعة الثالثة سنة (١٤١٢هـ).

- موسوعة فقه ابن تيمية ، تأصيل وتقعيد ، تأليف / محمد رواس قلعه جي ، نشر دار الفيصل الثقافية بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ) .
- الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، مطبوع مع المنتقى للباجي ، وقد تقدم .
- ميزان الاعتدال، للحافظ الذهبي ، تحقيق /علي البجاوي ، نشر دار المعرفة ببيروت
- نصب الراية ، للحافظ الزيلعي ، تحقيق / أحمد شمس الدين ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) .
- نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد الرملي، نشر دار الفكر ببيروت، سنة (١٤٠٤هـ)
- نيل الأوطار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- الهداية شرح بداية المبتدئ ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).
- الوسيط ، للإمام الغزالي ، تحقيق /علي محيي الدين القره داغي ، نشر وزارة الأوقاف بقطر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).
- الوجيز،للإمام الغزالي،نشر دار الكتب العلمية ببيروت،الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ
- الوجيز في الفقه ، للحسين بن أبي السري الدجيلي الحنبلي ، تحقيق/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية ، نشر مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ).